قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٩ فى شأن إلحاق طلبة البحرية التجارية بالكلية البحرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٩ فى شأن إلحاق طلبة البحرية التجارية بالكلية البحرية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٢ من القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتى :

يشترط لقبول الطلبة بهذه الفصول الشروط ذاتها التى يقبل بها الطلبة العسكريون بالكلية البحرية مع مراعاة الآتى :

(ا) ألا يقل سن الطالب فى اليوم المحدد للالتحاق بالكلية عن ستة عشر عاما ولا يزيد على ٢٤ عاما .

(ب) الشروط الأخرى التى يضعها مجلس الكلية بالاتفاق مع مصلحة الموانى والمنائر ويصدر بهذه الشروط قرار من وزير الحربية .

(ج) الطلبة الذين يقبلون بالقسم البحرى يكونون حاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة (القسم العلمى) أو ما يعادلها .

(د) الطلبة الذين يقبلون بالقسم الهندسى البحرى يكونون حاصلين على شهادة الصناعة الثانوية أو ما يعادلها .

ويقرر المجلس الطبى البحرى لياقة الطلبة الذين يقبلون بالقسم البحرى فى حدود المستويات الطبية للطلبة العسكريين بالكلية البحرية — أما الطلبة الذين يقبلون بالقسم الهندسى فيقرر لياقتهم فى حدود المستويات الطبية التى يحددها وزير الحربية بقرار منه .

(هـ) الطلبة الذين يفصلون من الكلية البحرية يجوز قبولهم بالبحرية التجارية بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الحربية بقرار منه .

مادة ٢ — تضاف إلى المادة ٣ من القانون المشار اليه فقرة جديدة نصها الآتى :

" ويجوز لوزير الحربية أن يلحق طلبة من غير المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة دون التقيد بشرط السن " .

مادة ٣ — يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة ٧ النص الآتى :

" ولا يجوز إلحاق أى طالب بالبحرية التجارية إلا إذا كان حاصلا على الشهادة المذكورة أو على شهادة معادلة تعترف بها لجنة امتحانات مصلحة الموانى والمنائر أو فصل من القسم النهائى بالكلية البحرية وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الحربية بقرار منه " .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبدالناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى المادة ١٠٣ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فقرة جديدة بالنص الآتى :

" ويمنح من يحال إلى المعاش بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من هذه المادة معاشا يضاف إلى المعاش الأصلى المستحق له عبارة عن جزء واحد من مائة من المرتب الشهرى مضروبا فى عدد الستوات الباقية ليلوغه سن الستين ، بعد استبعاد المدة المخصومة بمقتضى تلك الفقرة ، ويربط المعاش النهائى على أساس مجموع كل من المعاشين الأصلى والإضافى " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٥٩ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٠

بتعديل القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ١٤) من القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فقرة جديدة نصها الآتى :

" ويجوز لوزير الزراعة أن يأذن بتقسيط قيمة تكاليف العلاج " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥١ بإحصاء بعض الحيوانات وبالاحتياطات التى تتخذ لمقاومة الأمراض المعدية والوبائية فى الحيوانات والطيور المستأنسة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥١ بإحصاء بعض الحيوانات وبالاحتياطات التى تتخذ لمقاومة الأمراض المعدية والوبائية فى الحيوانات والطيور المستأنسة المعدل بالقانونين رقمى ٥٦ لسنة ١٩٥٥ و ٦٣ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١ والمادتين ٢ و ٥ والفقرة الأولى من المادة ٦ والمادة ١٣ من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النصوص الآتية :

" مادة ١ فقرة أولى وثانية — لوزير الزراعة أن يقرر تسجيل أو حقن كل أو بعض الحيوانات والطيور المستأنسة إجباريا وتطهير حظائرها لوقايتها أو اختبارها لتشخيص الأمراض المعدية فى مواعيد دورية وله أن يقرر التسجيل أو الحقن معا ويحدد وزير الزراعة أنواع الحيوانات التى تسجل ومناطق التسجيل .

وتجرى مصلحة الطب البيطرى عمليات التسجيل والحقن والاختبار بالمجان " .

" مادة ٢ — على أصحاب الحيوانات والطيور التى يحددها وزير الزراعة بقرار منه وحائزيها والمتولين حراستها أو ملاحظتها عند الولادة أو الإجهاض أو ظهور أى مرض أو نفوق بينها أو ذبح بسبب مرض إبلاغ الأمر فورا إلى عمدة الناحية أو مركز الشرطة لإبلاغ أقرب إدارة بيطرية " .

" مادة ٥ — يجب على أصحاب الحيوانات أو الطيور التى تم تسجيلها أو فحصها أو حقنها ضد الأمراض المعدية إبلاغ مصلحة الطب البيطرى عند إخراج أو إدخال حيوانات أو طيور جديدة فى حظائرهم لاتخاذ اللازم لفحصها وحقنها وتعديل بيانات تسجيلها " .